

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون البلدية والبيئة
بلدية كفريا

مزايدة عمومية لتلزيم اراضي زراعية تعود ملكيتها لبلدية كفريا-البقاع الغربي

ملخص عن الصفقة

بلدية كفريا - البقاع الغربي	اسم سلطة التعاقد
كفريا - قرب الساحة	عنوان سلطة التعاقد
٢٠٢٢/١٢/٢٩ تاريخ	رقم و تاريخ التسجيل
مزايدة عمومية لتلزيم اراضي زراعية تعود ملكيتها لبلدية كفريا	عنوان الصفقة
تأجير أراضي زراعية تعود ملكيتها لبلدية كفرايا وهي مزروعة بدوالي العنب ومتواعدة في منطقة كفريا ضمن العقارات رقم: ٦٦٧-٦٧٠-٦٦٨-٦٤٥- مساحتها: ١٧٥/ دونم وذلك	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية	طريقة التلزيم
استثمار	نوع التلزيم
/٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
\$١٦٨٠ (فقط الف وثمانمائة وثمانون دولار أمريكي لا غير)	ضمان العرض ^٢
/٦٠ ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٤
/١٦٠ \$ (فقط مئة وستون دولار أمريكي) دون الضريبة على القيمة المضافة	سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
السعر الأعلى	الإرساء
بلدية كفريا	مكان استلام دفتر الشروط
بلدية كفريا	مكان تقديم العروض
بلدية كفريا	مكان تقييم العروض
ستنان (تنفذ سنوياً ولمرة واحدة) تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد مع الملزم وتنتهي مع انتهاء موسم قطف العنب	مدة التنفيذ
دولار أمريكي	عملة العقد
فور عملية إرساء التلزيم للسنة الأولى - وعند عملية التجديد للسنة الثانية	دفع قيمة العقد ^٥

محافظ البقاع
القاضي كمال عبد جوده

قائمقام البقاع الغربي
القاضي بأعمال بلدية كفريا
وسام نسيبه

- ١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
- ٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
- ٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
- ٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
- ٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- تجاري بلدية كفريا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مزايدة عمومية للتلزيم

تأجير أراضي زراعية تعود ملكيتها لبلدية كفريا وهي مزروعة بدوالي العنب ومتواجدة في منطقة

كفريا ضمن العقارات رقم: ٦٤٥-٦٧٠-٦٦٨-٦٦٧. مساحتها: ١٧٥ / دونم وذلك وفقاً للشروط

المبينة في هذا الدفتر ومرافقاته المعترفة جزء لا يتجزأ منه.

٢- إن اشجار الزيتون واللوز المتواجدة ضمن العقار رقم ٦٦٧ هي خارجة عن عقد الاستثمار ويعود للبلدية حق التصرف بها.

٣- تؤجر الأراضي موضوع هذه المزايدة كمجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة.

٤- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها البلدية.

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (بلدية كفريا)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٧- إن مدة الاستثمار هي سنتان (تنفذ سنوياً ولمرة واحدة) تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد مع الملزم وتنتهي مع انتهاء موسم قطف العنب.

٨- مرافق دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

المادة ٢: العارضون المسحوم لهم الإشتراك بهذه الصفة

يقبل للإشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات التجارية المسجلة رسمياً في السجل التجاري وفي غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية الإجراء، وعلى ان تتوافر في العارضين الشروط المفروضة بموجب المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

يلتزم العارضون بمعاينة الأراضي موضوع المزايدة المتواجدة في العقارات رقم: ٦٦٧-٦٧٠-٦٦٨-٦٤٥-٦٩٠ من منطقة كفريا العقارية ومساحتها المزروعة / ١٧٥ / دونم وذلك طيلة أيام الأسبوع وضمن الدوام الرسمي، اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان لغاية اليوم الذي يسبق تاريخ جلسة التلزيم، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض او إدعاء الجهل بحالتها او كميتها مطلقاً.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإراساء

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأعلى للدونم الواحد عن السنة التعاقدية.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عن الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويصلق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكتباً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدث فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبيتاً توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل علني للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خال من أي حكم شان.
- ٥- براءة ذمة بلدية.
- ٦- صورة عن هوية مقدم الطلب.
- ٧- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه، والمحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
- ٨- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ١٠- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.

- ١٢ - افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٣ - ضمان العرض المحدد في المادة الثامنة من هذا الدفتر.
١٤ - مستند تصریح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
١٥ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت انتساب العارض إليها، صالحة بتاريخ جلسة التأزيم
وصالحة للاشتراك في المناقصات في العمومية.
* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التأزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضريبي والمصاريف مما كان ذرعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ \$١٦٠ / (فقط مائة وستون دولار أمريكي) لا غير للدونم الواحد عن السنة التأجيرية الواحدة، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦: طلبات الاستئناف (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استئناف خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم بلدية كفريا بملفات التأزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استئناف مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن (للجنة الشرائية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتلين لمعاينته الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشرائية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمتدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمن عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمتدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقيموا ضمانات عروض جديدة تعطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض

- الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية كفريا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

- المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ (١٦٨٠) الف وستمائة وثمانون دولار أميركي لا غير.
 ٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بستين يوماً من تاريخ التلزيم.
 ٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
 ٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

- المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**
١. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
 ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
 ٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيقافه بكامل الموجبات.
 ٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

- المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**
- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (بلدية كفريا)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح (بلدية كفريا).
 - لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو ب إيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

- المادة ١١: تقديم العروض**
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختمتين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
 - اسم العرض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصنفة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختار ومعنون باسم (بلدية كفريا) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصنفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العرض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على سีكلرز ببعض اللون تتصق عليه عند تقديمها إلى (بلدية كفريا).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى بلدية كفريا.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصنفة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرَدِّد البلدية العرض بإ يصل يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتفلت عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختاراً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقدير العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلّ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو تأوه الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى بلدية كفريا. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركو في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إزاماً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسنية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتحقق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتكوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - ٤- تُصْنَع لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
 ٥. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقييمها.
 ٦. تُسْجِل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي البلدية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 ٧. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المققدم، بما في ذلك التغيرات الراجمة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 ٨. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدم، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض.
 ٩. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 ١٠. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)
ثُحظر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنى أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٦: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

كفريا في : ٢٠٢٢/١٢/٢٩

القائم بأعمال مجلس بلدية كفريا



وسام نسبيه

محافظ المقام
القاضي كمال أبو جوده

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل سلطة التعاقد العرض المقترن الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ سلطة التعاقد العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لبيان خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجديد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذرى // خمسة عشر يوماً // ١٥//.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى بلدية كفريا العقد خلال مهلة // ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى // ٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تُتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العرض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تملّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصارِب البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تخافر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتنقّل عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم الأرضي بعد انتهاء مدة الإلتزام لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتتمّ تقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملزם الأساسي أن يتوأّل بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
- يدفع الملزם سلفاً نقداً لصالح أمين صندوق البلدية خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التزييم كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن السنة التعاقدية الأولى ومن ثم يتم دفع قيمة المبلغ المستحق عن السنة التأجيرية الثانية عند تجديد العقد عن السنة الثالثة بالإضافة إلى قيمة التأمين النهائي.
- تشرف على التسليم لجنة تتألف من بلدية كفريا بعد التأكيد من المبلغ المدفوع سلفاً، ويقوم الملزם بدء العمل الضراعي بعد إبلاغه موافقة الإدارة.

المادة ٢٣: دفع الطوابع والرسوم
ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسند الملزם رسم الطابع المالي البالغ ٤ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه تصدق الصفة.

المادة ٢٤: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملزם التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزם بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في استلام الأرضي أو في تسديد قيمة الصفة بعد توقيع العقد، وبعترف كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزييم.

المادة ٢٥: واجبات الملزם والمسؤوليات
- يتحمل الملزם المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة الإلتزام، كما يعترف مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالمباني وآلات العمل وأجهزة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزם العمل على تشحيل دوالي العنبر وفقاً للأسصول والتخلص من أغصان الشحالة وفلاحتها وتزع الاعشاب منها والاعتناء بها من القوارض ورش المبيدات المرخصة من قبل وزارة الزراعة والبيئة وتنظيف الأقنية ضمن الاراضي لنصرification مياه الأمطار.
- على الملزם بعد انتهاء فترة الاستثمار ان يقوم بتسليم الاراضي كما كانت عليه (مشححة - وإزالة أغصان الشحالة - ومفروحة).
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقه وتحس الأكلاف من قيمة التأمين النهائي.

المادة ٢٦: الإشراف على التنفيذ
تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في حال الإنطباق.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول

يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزם ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزם مفلساً أو مُعسراً أو خلّت الشركة، وتُطبّق عند ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزם القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزם حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الأجراء.
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المنكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزם.
- ٢- إذا فُيغ العقد لأحد الأسباب المنكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزם أو إعساره، أو في حال وفاة الملزם وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والاعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

كفريا في : ٢٠٢٢/١٢/٢٩
القائم بأعمال مجلس بلدية كفريا

وسام نسيبيه



محافظ المتابعة
القاضي كمال ابو جوده

الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايدة عمومية لتلزيم تأجير اراضي زراعية تعود ملكيتها لبلدية كفريا

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة
منطقة
حي
شارع
رقم الهاتف ، مكتب ، فاكس
,

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل العمل المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وباللتزيم بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ
ختم وتوفيق العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلْحِق رقم (٢)
تصريح التزاهة^١

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ب موضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوقع

^١ - يرفق هذا التصريح بالعرض

ملحق رقم (٣)

بيان أسعار العرض المالي

العائد للمزايدة عمومية لتلزيم تأجير اراضي زراعية تعود ملكيتها لبلدية كفريا

اسم الشخص المفوض بالتوقيع:

اسم العارض:

إن بدل الاستثمار السنوي عن كل دونم المعروض من قبلنا لمزايدة تلزيم تأجير أراضي مزروعة دوالي عن
عائدة بلدية كفريا ، وفق دفتر الشروط الخاص هذا ،

بالأرقام:

بالأحرف:

الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام:

المجموع العام بما فيه الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف:

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يتلزم العارض
بسعره وتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ الاستثمار.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

..... مصرف
لجانب (اسم سلطة التعاقد)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد
ونذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

.....، الممثل بالسيد، مركزه، ان مصرف، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة، او الشركة،)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد العقمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر ، و مقدم منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة

وعلیه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلبا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تلبية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقا عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او غيرها) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعينه
النهاية، إن تبلغنا أعلاه عن منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
ذات المقدار.

يخصم كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتفقداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التعريف :